


الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية البيئة
ولاية منوبة
بلدية منوبة

٤١٥٥



١٦ مبر 2019

النظام الداخلي

للجامس بلدية منوبة

2019/08/31	تاريخ المصادقة
	تاريخ ومراجعة النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

النظام الداخلي لمجلس بلدية منوبة

تاریخ المصادقة: 2019/08/31

تاریخ و مراجع النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية :

إن المجلس البلدي لبلدية منوبة

بعد الاطلاع على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وخاصة الفصل 215 منها .

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2018/06/26 المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي الجديد .

قرر المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي بلدية منوبة الآتي بيانه .

النظام الداخلي للمجلس البلدي لبلدية منوبة

الباب الأول : في الأحكام العامة

الفصل الأول: بلدية منوبة جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية يدير شؤونها مجلس منتخب وفق مبدأ التدبير الحر في إطار وحدة الدولة.

الفصل 2: يضبط هذا النظام الداخلي قواعد تسيير أشغال المجلس البلدي وهياكله وكيفية انعقاد جلساته واجتماعات لجانه وممارسة المجلس ورئيسه وهياكله لصلاحياتهم . كما يضبط الأحكام المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصول 215 و 222 و 225 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزماً لكافة أعضاء المجلس وهياكله ويسهر رئيس المجلس أو عند الاقتضاء من ينوبه على حسن تطبيق أحكامه بعد دخوله حيز التنفيذ .

الباب الثاني : في جلسات المجلس البلدي

القسم الأول : في تركيز المجلس البلدي

الفصل 4: تعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإعلان النهائي للنتائج وفقاً لمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 5: تخصص الجلسة الأولى لأداء القسم وإنتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتوزيع حصص اللجان البلدية بين القائمات . مع امكانية انتخاب رؤساء اللجان و مقرريها في نفس الجلسة و إلا تؤخر إلى الجلسة الثانية .

الفصل 6: توجه الدعوة لكافة أعضاء المجلس البلدي الذين تم التصريح بفوزهم في الانتخابات البلدية وفق النتائج النهائية على العناوين المضمنة بمطلب الترشح المودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ

أو بأي وسيلة تبلغ تترك أثراً كتابياً في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ موعد انعقاد الجلسة .

الفصل 7: يتم إعلام متساكني البلدية بتاريخ الجلسة الأولى للمجلس البلدي ببلاغ يعلق بمقر البلدية قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة ويدرج بموقعها الإلكتروني إن وجد .

الفصل 8: تعقد الجلسة بمقر البلدية و عند الاقتضاء بأي فضاء آخر ملائم بتراب البلدية من غير مقرات الولاية أو المعتمدية توفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتحتمل فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبأة الحيد .

الفصل 9: يتولى الكاتب العام للبلدية استكمال إعداد المتطلبات اللوجستية لتسهيل انعقاد الجلسة قبل 5 أيام من تاريخها كما يتولى:

•مسك دفتر مرقم لتسجيل الحضور .

إعداد مشروع محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي (محضر التنصيب) على أن يؤشر عليه من قبل كامل الأعضاء لنشره فيما بعد حسب الاجراءات المعمول بها.
وفي صورة تغيب الكاتب العام أو عدم وجوده يتم تعين أحد موظفي البلدية (إطار) لإنجاز الأعمال المذكورة في الأجل المطلوب.

يتولى الكاتب العام إعداد ورقة تتضمن نص القسم طبقاً لمقتضيات الفصل 213 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير نسخ بعدها لأعضاء المجلس البلدي وتسخير أعون من البلدية لإسناد أشغال الجلسة الأولى في عملية الاقتراع.

الفصل 10: لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون الجلسة في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفقاً لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 11: يترأس الجلسة العضو الأكبر سنًا يساعدته العضو الأصغر سنًا من الأعضاء غير المترشحين لرئاسة البلدية وذلك إلى غاية انتخاب الرئيس الذي يتسلم رئاسة الجلسة مباشرة بعد انتخابه.

الفصل 12: يتولى رئيس الجلسة دعوة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين لأداء القسم المنصوص عليه بالفصل 213 من المجلة بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من ينوبه.

يتم تحرير محضر أداء القسم من قبل كاتب تعينه المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً.
وعلى كل عضو متغيب أن يتولى أداء القسم لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه قبل مباشرة عضويته بالمجلس البلدي ويرافقه الكاتب العام للبلدية لإعداد محضر في الغرض.
يعتبر العضو الذي لا يتقدم لأداء القسم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الجلسة الأولى مستقيلاً. وتنتمي معاينة الاستقالة من المجلس البلدي في أول جلسة تلي انتهاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة.
ولا تطبق أحكام هذا الفصل إلا بعد شهر من مصادقة المجلس البلدي على هذا النظام الداخلي واعلام من لم يؤدي القسم بعد بذلك برسالة مضمونة الوصول.

الفصل 13: يتولى رئيس الجلسة، قبل الشروع في انتخاب رئيس البلدية، تذكير الحضور بمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية المتعلقة بتفرغ رؤساء المجالس المحلية و كذلك بقرار المجلس البلدي الساري المفعول في خصوص مقدار المنحة الجمالية و الامتيازات العينية لرئيس البلدية.

الفصل 14: وفقاً لمقتضيات الفصل 117 (خامساً) من القانون الأساسي المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي وذلك في جلسه الأولى. ويُنتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخاباً حرّاً، سرياً، نزيهاً وشفافاً. ويكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية، يتقدم لها المترشحان المتحصلان على المرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى.
وفي صورة تساوي نتيجة أكثر من مرشحين في المرتبة الأولى يتم اللجوء ل القرعة لتحديد المرشحين الذين يمران للدور الثاني ، و نفس الطريقة تعتمد عند تساوي نتيجة أكثر من مرشح في المرتبة الثانية.
ويكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات في الدور الثاني.
وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر.

الفصل 15: على إثر الإعلان عن نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي يتولى رئيس الجلسة تسليم الرئاسة للرئيس المنتخب.

الفصل 16: يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب خلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على لا يتجاوز عددهم الأربعة وفقاً لمقتضيات الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية.
يعتبر المساعد الأول نائب أول لرئيس المجلس البلدي ويتعين المساعد الثاني نائب ثان لرئيس المجلس البلدي.

يتم انتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس على أن يكون المترشحين من جنس مختلف عن جنس الرئيس.
يتم انتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس، وفي حالة كان سن رئيس المجلس أو

المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم اعتماد قاعدة السن في هذا الترشح.
يتم انتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الإجراءات ويتم ترتيبهم تباعاً بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الاقتراع.

الفصل 17: يتولى كل عضو من أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى للمجلس إيداع عنوانه المختار والعنوان الإلكتروني عند توفره الذي يتعين توجيه الدعوات إليه درءاً لكل تجاوز ولضمان وصول الدعوات في الإبان ورقم هاتفه الجوال ويكون العنوان المودع العنوان المعتمد عند كل نزاع محتمل.

تتولى كتابة رئيس البلدية القيام بدور كتابة المجلس وتنقل بناء على ذلك كل المراسلات الصادرة عن أعضاء المجلس البلدي والموجهة لرئيس المجلس أو للمجلس مقابل وصل تسلم يسلم عند الإيداع.

القسم الثاني : في جلسات المجلس البلدي

الفصل 18: يعقد المجلس البلدي سنوياً أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي:

-الدورة الأولى: شهر فيفري

-الدورة الثانية: شهر ماي

-الدورة الثالثة: شهر أوت

-الدورة الرابعة: شهر نوفمبر

يجتمع المجلس خلال النصف الثاني من الأشهر الآتية الذكر .

تنعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية .

يتبع عقد جلسات سنوية خلال شهر أكتوبر قبل تاريخ المصادقة على الميزانية بـ 15 يوماً، يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة.

يضم التقرير الخاص بكل لجنة مجمل أعمالها خلال السنة المنقضية واقتراحاتها للسنة المقبلة مع تقديم حاجياتها المالية.

تحال التقارير إلى أعضاء المجلس البلدي قبل الجلسة بأسبوع على الأقل لمناقشتها وإبداء الرأي في شأنها.

تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد تضمينها المقترنات المتفق عليها

الفصل 18 مكرر: تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوباً جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه أمن بين المساعدين شهراً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، يدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة وتخصص لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية. تدرج مشاريع قرارات المجلس البلدي في جدول أعمال الجلسات التمهيدية السابقة للجلسة العادية لعرضها على المتساكنين ومكونات المجتمع المدني للتشاور في شأنها.

الفصل 19: تشتمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى إتمام جدول أعمال الدورة .
لا يتجاوز عدد جلسات الدورة في كل الحالات 03 جلسات.

يحدد المجلس البلدي باقتراح من المكتب البلدي تواريخ الجلسات.

تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة إلى غاية المصادقة .

الفصل 20 : يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبيين المسجلين بالسجل الانتخابي على أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالموضوع أو المواضيع المقترح إدراجها بجدول الأعمال .

الفصل 21 : يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لرئيس المجلس البلدي لأسباب موضوعية وبعد التشاور مع المكتب البلدي الدعوة للجلسة بمكان آخر بتراب البلدية على أن تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتتضمن فيه الصبغة العمومية لاجتماع ومبأأ الحياد .

الفصل 22: جلسات المجلس البلدي علنية ويحضر العموم أشغالها ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة قبل 15 يوماً من انعقادها بالنسبة للجلسات العادية و التمهيدية و 48 ساعة للجلسات الاستثنائية.

الفصل 23: يمكن للمجلس المصادقة على سرية الجلسة بطلب من ثلث أعضاءه أو من رئيسه وموافقة

ثالثى الأعضاء الحاضرين .

في حالة إقرار جلسة سرية يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بجدول أعمال الجلسة قبل متابعة أشغالها .
عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة سرية يمكن للمجلس وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلى استئناف الجلسة في صيغتها العلنية .

الفصل 24: يحضر الكاتب العام للبلدية أو من يعيده جلسات المجلس الذي يتولى كتابته .
ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أعوان البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق . و يكون رأيهم استشاريا .

القسم الثالث: في الدعوات لجلسات المجلس البلدي

الفصل 25 : تتم دعوة المجلس البلدي للاجتماع من قبل رئيسه أو من ينوبه .

الفصل 26: توجه الدعوات عن طريق بريد مضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلى عناوين أعضاء المجلس المختارة والتي أودعوها لدى البلدية أثناء الجلسة الأولى للمجلس كما يمكن توجيهها إلى عناوينهم بالبريد الإلكتروني متى أمكن إثبات بلوغها .

الفصل 27 : توجه الدعوات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفقة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال و عند الاقتضاء بتقارير اللجان وتحدد الدعوة يوم وساعة ومكان الجلسة مع المحافظة على سرية المراسلات .

يتم تضمين الدعوات بدفتر مخصص لمداولات المجلس مرقم ومؤشر على كل صفحة من صفحاته من قبل رئيس المجلس ومن يقوم بكتابة المجلس كما يدرج بالموقع الإلكتروني للبلدية إن وجد ويتم تعليق الدعوة للعموم بمدخل مقر البلدية .

الفصل 28 : يتم توجيه الدعوات من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل تاريخ اجتماع المجلس على الأقل .

في حالة التأكيد يتم اختصار الأجل إلى يومين ويتم الاجتماع حالا في حالة التأكيد القصوى غير أنه يرجع للمجلس البلدي تقدير حالة التأكيد عند عقد الجلسة المتأكدة ويمكنه تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة إلى جلسة لاحقة .

يتعين وجوبا توجيه ملفات الصفقات والعقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وقبل 15 يوما بالنسبة لمشروع الميزانية .

القسم الرابع : في جدول الأعمال

الفصل 29: يضبط رئيس المجلس البلدي جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء المكتب البلدي

الفصل 30: يتم إعلام العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت الجلسة ومكان انعقادها في نفس يوم توجيه الدعوات للأعضاء من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة و التعليق بمقر البلدية .

الفصل 31 : يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال .
يقدم الطلب في أجل شهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة و يحال مباشرة على المكتب البلدي للتقرير في شأنه .

يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة مطلعا و يبلغ لمقدم الطلب و يحاط المجلس علما عند افتتاح الجلسة بالنقاط المقترحة التي تم رفضها دون مناقشتها و يدون ذلك وجوبا في محضر الجلسة . وفي حال تقدم نصف أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوبا في جدول أعمال الجلسة .

يعتراض رئيس المجلس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الجلسة .

الفصل 32 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم صلاحيات المجلس على أن يكون السؤال محددا دون خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس

سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه. تودع الأسئلة المذكورة موقعة من قبل العضو أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لدى كتابة المجلس شهراً على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

الفصل 33: يجيب رئيس المجلس أو أحد مساعديه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك. تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق. يتولى الرئيس أو أحد مساعديه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق. يمكن لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.

الفصل 34 : إذا تعذر على العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية، حضور الجلسة يمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال بتقويض مكتوب من العضو المتغيب، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه إلى الجلسة الموالية.

الفصل 35 : يمكن لأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفافية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لأحد أعضائه

أو لرؤساء اللجان أو رؤساء الدوائر حول مسائل THEM أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها وتدون ضمن محضر الجلسة.

يتم تسليم الأسئلة الشفافية من قبل أصحابها إلى رئيس الجلسة في بداية الجلسة وتتضمن بالمحضر. لرئيس المجلس أو، بإذن منه، لأحد من وجهت إليهم الأسئلة الإجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن للرئيس اعتباراً لأهمية الأسئلة

أو طبيعتها أن يؤجل الإجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة اللاحقة مباشرة وتدرج مباشرة وجوباً ضمن جدول أعمالها.

يمكن تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس البلدي أو لأحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان.

الفصل 36: يمكن لرئيس المجلس أو لمن وجهت له الأسئلة الكتابية أو الشفافية أن يضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد ويجيب عنها بإجابة واحدة ولا يعقب على إجابته إلا مرة واحدة وللرئيس أو لمن وجه له السؤال الرد على التعقيب بصورة نهائية .

الفصل 37: لا يمكن أن تكون الأسئلة الكتابية أو الشفافية متعلقة بموضوع لا تخص المصالح البلدية . لرئيس المجلس الامتناع عن الإجابة في هذه الحالات أو في صورة تعلق السؤال بموضوع تم التداول حوله سابقاً ويتم إعلام الأعضاء المعنيين بذلك كتابياً .

الفصل 38: تدون الأسئلة والأجوبة المقدمة في محضر الجلسة، ويتم وجوباً نشره بكل الوسائل المتاحة وتعليقه بمقر البلدية خلال 7 أيام.

الباب الثالث : في تسيير الجلسات

القسم الأول : في تنظيم حضور جلسات المجلس البلدي

الفصل 39: يعتبر حضور أعضاء المجلس البلدي لجلساته إجبارياً.

وفي صورة الاضطرار للغياب على العضو المعني إعلام رئيس البلدية بذلك مسبقاً، و على رئيس البلدية إعلام المجلس بالغيابات و ما يتعلق بها وجوباً عند بداية الجلسة، وكل عضو يمتنع عن حضور ثلاثة دورات متتالية للمجلس البلدي العادية منها والاستثنائية دون عذر شرعي يتم التنبيه عليه من طرف رئيس المجلس للقيام بواجبه، وفي صورة عدم استجابته يمكن للمجلس البلدي أن يقرر إعفاءه بأغلبية 3/5 المجلس.

الفصل 40: يمضي كل عضو حضر بقاعة الجلسة، لا بمقر البلدية، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة وعلى الذين التحقوا بقاعة الجلسة بعد افتتاح أشغال الجلسة الإمضاء بورقة الحضور قبل المشاركة في المداولات .

الفصل 41: يتم تخصيص مكان لرئيس المجلس ومساعديه ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء وتوزع بقية المقاعد بين بقية الأعضاء باتفاق بين رئيس البلدية وأعضاء المجلس وعند التعذر يتم التوزيع حسب الترتيب الأبجدي للأحرف الأولى لأسماء الأعضاء .

في حالة استدعاء ممثل الدولة لحضور الجلسة فإنه يجلس إلى جانب رئيس الجلسة .

يتم تخصيص مكان بجانب رئيس مجلس لممثل عن المجلس الجهوي .

الفصل 42: يخصص بقاعة الجلسة وجوباً مكاناً لممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمواطنين في حدود المقاعد المتوفرة .

الفصل 43: يرفع الرئيس الجلسة مؤقتاً عندما يتطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل مدة التوقف عن 10 دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة .

و تؤجل الجلسة إذا قدم مطلب توقيفها لأكثر من ثلاثة مرات .

القسم الثاني : في النصاب القانوني لعقد الجلسة

الفصل 44: لا تكون مداولات المجلس البلدي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه .

الفصل 45: يتم انتظار اكتمال النصاب القانوني ثلاثة دقيقتين بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمديد بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس الجلسة .

عند عدم توفر النصاب القانوني يتم إعادة الدعوة لانعقاد المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل وعند عدم توفر النصاب مرة أخرى يجتمع المجلس بقاعة الجلسة وفي التوقيت المبينين بالاستدعاء مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وينعقد المجلس آنذاك في موعده ومكانه .

الفصل 46: عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فإنه يتم التثبت من توفر النصاب قبل التصويت على أي مداوله .

وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور .

القسم الثالث : في كتابة المجلس البلدي

الفصل 47 : يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للبلدية وفي صورة غيابه أو عدم وجود كاتب عام بالبلدية يعين رئيس المجلس أو من ينوبه في بداية كل جلسة أحد الأعضاء لقيام بالكتابة بمساعدة أحد موظفي البلدية .

يساعد المكلف بكتابة المجلس رئيس الجلسة في عملية احتساب النصاب القانوني وتلاوة جدول الأعمال ومتابعة عمليات التصويت ونتائجها .

القسم الرابع : في تنظيم مناقشات المجلس البلدي

الفصل 48 : يفتح الرئيس الجلسة بعد التثبت من توفر النصاب في الورقة الممضاة من الأعضاء الحاضرين ويذكر بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوهاً كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لملخص الملاحظات وتساؤلات المتساكين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض وما تم في شأنها من إجراءات .

يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال باشتئام النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك باقتراح من رئيس الجلسة وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

الفصل 49 : تم مناقشة التقارير ومشاريع المداولة كما يلى :

- يتم تقديم مشروع المداولة من قبل مساعد رئيس البلدية المكلف بالقطاع موضوع المشروع أو من ينوبه .

- يبدي رئيس اللجنة المختصة المعنية أو مقررها أو أحد أعضاءها عند الاقتضاء رأي اللجنة حول الموضوع .

- تتم المناقشة وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي .

الفصل 50: رئيس الجلسة مسؤول عن حفظ النظام بالجلسة وله أن يأمر بمعادرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في القاعة من غير الأعضاء ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة لضمان السير العادي للجلسة وحماية الأمن بها .

لرئيس المجلس البلدي التدخل لحل أي خلاف يقع بين الأعضاء

كما يتم الالتزام بعدم الانخراط الفعلى في ثلب بقية الأعضاء وأداء المجلس البلدي أو العمل البلدي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، مع إجبارية احترام كل الأعوان العاملين بالبلدية

الفصل 51: يمنح رئيس الجلسة الكلمة إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيب تسجيدهم في قائمة المتدخلين .

يمكن للرئيس إعداد قائمة ثانية لتدخلات الأعضاء إذا استدعت أهمية الموضوع ذلك .
لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء مساعد الرئيس ورئيس اللجنة المعنية بالنقاش أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع .

الفصل 52: لا يمكن أن تتجاوز مدة تدخل كل عضو المدة التي حددها رئيس الجلسة عند عرض النقطة للنقاش .

وتعطى الكلمة لأعضاء المجلس من قبل رئيس الجلسة ولا يمكن لأي عضو أخذها حتى وإن تنازل له عنها المتدخل .

الفصل 53: إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجا عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتثاله التبليغ به بقطع صوت المتصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة .

الفصل 54: عندما يتعلق الأمر بسير النقاش أو بجدول الأعمال أو بلفت الانتباه إلى مسألة تتعلق بتطبيق القانون أو بالنظام الداخلي جاز لأي عضو من أعضاء المجلس التدخل بالأولوية بعد إذن رئيس الجلسة في إطار نقطة نظام على ألا تتجاوز مدة تدخله الدقيقين .

لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقاطع عضوا آخر أثناء تناوله الكلمة ويدرك الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون .

الفصل 55: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا على أن تستأنف الجلسة خلال نفس اليوم .

الفصل 56 : يجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناوشات أو التصويت على المداولات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح و عليه التصريح بذلك. كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من باقي أعضاء المجلس أو رئيسه.

وعليه في هذه الحالات الانسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الانسحاب من الجلسة بمحضر بطلب من العضو المعنى .

القسم الخامس : في التصويت

الفصل 57: باستثناء الحالات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية تؤخذ مقررات المجالس البلدية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي .

لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجري التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا وتدرج أسماء المصوتيين بمحضر الجلسة.

الفصل 58 : يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع قرارات المجلس.
يعبر عن التصويت بالموافقة بـ"نعم" و عن التصويت بالرفض بـ"لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع".
و ذلك بطريقه رفع اليد.

الفصل 59 : يعلن رئيس المجلس البلدي نتائج التصويت بعد احتساب المكلف بكتابة المجلس الأصوات و يدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

لا يمكن إعادة عملية تصويت تمت بصورة قانونية صحيحة إلا إذا وافق على إعادة التصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على أن لا يتم ذلك في نفس الجلسة التي وقع بها التصويت الأول.

الفصل 60 : يمكن الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين ويكون الاقتراع وجوبا سوريا كلما دعى المجلس البلدي للانتخاب أو للبت في

تسمية أو تقديم ترشحات.

يقدم الأعضاء الذين يرغبون في الاقتراع سرا طلبا كتابيا أو برفع اليد إلى رئيس المجلس ويتم تضمين

ذلك في محضر الجلسة بعد التأكيد من توفر نصاب تمثيل الثلث الآلف الذكر .

عند التصويت السري في حالات التسمية أو تقديم ترشحات فإن نتيجة التساوي في الأصوات يعتبر رفضا لل媿اولة المعروضة .

عندما يتعلق التصويت السري بانتخاب أو بتسمية أو بتقديم ترشحات ولم يحرز أي مرشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى فإنه يتم اجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وعند التعادل في الأصوات يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 61 : يحجر التدخل أوأخذ الكلمة أثناء عملية التصويت .

القسم السادس : في حضور العموم جلسات المجلس البلدي

الفصل 62: مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني وللممثل والمتخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس .

المخصصة للعموم.

الفصل 63: يخصص بقاعة الاجتماع مكان للضيف.

يعين على العموم الالتزام بالهدوء و عدم التدخل للتعبير عن آرائهم سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس . كما لا يمكنهم ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس .

الفصل 64: يمكن تسجيل مداولات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس .

الباب الرابع : في اللجان البلدية

القسم الأول : في اللجان القارة

الفصل 66 : وفقا لأحكام الفصل 210 من مجلة الجمادات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعا لمداولة المجلس البلدي بتاريخ 12 جويلية 2018

- 1/ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف وتتكون من رئيس ومقرر و ثلاثة أعضاء
- 2/ لجنة النظافة والصحة والبيئة وتتكون من رئيس ومقرر و عشرة أعضاء
- 3/ لجنة شؤون المرأة والأسرة وتتكون من رئيس ومقرر وثمانية أعضاء
- 4/ لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية وتتكون من رئيس ومقرر و عشرة أعضاء
- 5/ لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات وتتكون من رئيس ومقرر وثمانية أعضاء
- 6/ لجنة الفنون والثقافة وتتكون من رئيس ومقرر وتسعة أعضاء
- 7/ لجنة التربية والتعليم وتتكون من رئيس ومقرر وتسعة أعضاء
- 8/ لجنة الطفولة والشباب والرياضة وت تكون من رئيس ومقرر وتسعة أعضاء
- 9/ لجنة الشؤون الاجتماعية وفادي السندي والمعوقين وت تكون من رئيس مقرر وستة أعضاء
- 10/ لجنة المساواة وتكافئ الفرص بين الجنسين ووتكون من رئيس ومقرر وخمسة أعضاء
- 11/ لجنة الديمقراطية التشاركية والحكمة المفتوحة وت تكون من رئيس ومقرر وستة أعضاء
- 12/ لجنة الإعلام والتواصل والتقييم وت تكون من رئيس ومقرر وأربعة أعضاء
- 13/ لجنة التعاون اللامركزي وت تكون من رئيس ومقرر وتسعة أعضاء

القسم الثاني : في مجالات اختصاصات اللجان القارة

الفصل 67: تتمثل أهم مجالات اختصاصات اللجان القارة المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي فيما يلي :

1/ الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف: من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة وتقييم الميزانية والحسابات الإدارية وبرامج التمويل والمساهمات المالية والحسابات الخصوصية وتحويل الاعتمادات والاقتراض والهبات والموارد الجبائية وغير الجبائية والرقابة ومتابعة التصرف المالي. كما

تهم اللجنة بالشؤون الاقتصادية للبلدية بما في ذلك برنامج التنمية البلدي والأسواق البلدية والرخص الإدارية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمراقبة الاقتصادية وإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والمعارض والظاهرات الاقتصادية . وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

2/ النظافة والصحة والبيئة : من أهم مجالات اختصاصاتها كل ما يتعلق بالتراتيب الصحية والتنظيف (رفع الفضلات وتجميعها وفرزها) والحد من الأوبئة ومقاومة الكلاب السائبة والحشرات ومتابعة عمليات الإسعاف ومراقبة المسالخ. كما تهتم بمقاومة التلوث والتصرف في المنتزهات والمناطق الخضراء وتعهد التجهيزات العمرانية وحماية الشريط الساحلي والأودية والسباخ وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

3/ شؤون المرأة والأسرة : من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالإحاطة بالأسرة ومقاومة العنف الأسري ومحو الأمية ورعاية الطفولة... وحسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة والأسرة و الطفولة وتطوير أنظمتها ومتابعتها تنفيذها وتقيمها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

4/ الأشغال والتهيئة العمرانية: من أهم مجالات اختصاصاتها متابعة تنفيذ وتقيم البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء الطرق وتعهدها بالإصلاح والتوسيع العمومي وانجاز البناءات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمرافق الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية. كما تهتم بمتابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية ومتابعة انجازها وتقيمها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخرات العقارية وأشغال التهذيب والتجميد العمراني طبقاً لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري وسياسة الرقابة على البناء ومقاومة البناء الفوضوي ومخلط الجolan والتغلق وعلامات المرور والتقسيمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

5/ الشؤون الإدارية وإسادة الخدمات : من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد برامج التصرف في الموارد البشرية للبلدية بما في ذلك اقتراح مجموع الأعون بالبلدية والتنظيم الهيكلي لإدارة البلدية والملك البلدي والشأن القانونية ونزاعات البلدية وتنمية الأنهج والساحات وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية ومتابعة تنفيذها .

6/ الفنون والثقافة: من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة تنفيذ وتقيم البرامج الثقافية والتربوية للمنطقة البلدية بما في ذلك المهرجانات والاحتفالات ومساعدة القطاع الثقافي والجمعيات الثقافية ومتابعة إنجاز وحسن تسيير المنشآت الثقافية وملاءمة خدماتها لاحتياجات المتساكين بما في ذلك المكتبات ودور السينما والمسارح والملتميديا بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

7/ لجنة التربية والتعليم : من أهم مجالات اختصاصاتها القيام باجتماعات دورية تعنى بالمجال التربوي بالجهة، والعمل على تشجيع التلاميذ المتفوقين خلال نهاية السنة الدراسية أو الجامعية، والحرص على مواكبة كل الفعاليات والأنشطة التي تعنى بال التربية والتعليم .

8/ الطفولة والشباب والرياضة: من أهم مجالات اختصاصاتها القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصائيات والتشخيص وصياغة وإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة البلدية والبرامج والمشاريع البلدية في مجالات الطفولة والشباب والرياضة واقتراح المساعدات وتقسيمها ومتابعتها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

9/ الشؤون الاجتماعية والتشغيل وفاقدي السنن وحاملي الإعاقة : من أهم مجالات اختصاصاتها انجاز عمليات الإحصاء والتشخيص وجمع المعطيات في مجالات عملها بما يسمح بصياغة البرامج والمشاريع البلدية لغاية النهوض الاجتماعي بالمساكين (الحد من الفقر والإحاطة بالعائلات المعوزة...). كما تهتم بصياغة وإعداد البرامج والمشاريع الخاصة بفاقدي السنن وحاملي الإعاقة بما في ذلك الإحاطة والمساعدات والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

10/ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين : من أهم مجالات اختصاصاتها جمع المعطيات وإعداد تشخيص حول مدى ملائمة الإجراءات والخدمات البلدية والبرامج والمشاريع المقترحة والمنجزة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وت تقديم مقترنات التعديل عند الاقتضاء. وتشمل مجالات تدخل اللجنة خاصة التمثيلية داخل مختلف الهيأكل البلدية والانتدابات وإسداء الخدمات وإعداد الميزانيات وصياغة البرامج والمشاريع. كما يتولى اللجنة إعداد تقارير دورية في مجالات عملها والتتنسيق مع الهيأكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

11/ الديمقراطية التشاركية والحكمة المفتوحة: من أهم مجالات اختصاصاتها حسن احترام البلدية للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشفافية والديمقراطية التشاركية وتشمل بالخصوص متابعة تفعيل حق النقاد للمعلومات وحسن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بترسيم مكونات المجتمع المدني ومسك سجل أراء المتساكين ونشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول والإشراف على إعداد البرامج التنموية البلدية ومخططات التهيئة العمرانية التشاركية في كل مراحلها وإعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركة واسعة للمتساكين ومكونات المجتمع المدني في إعدادها ومتابعة إنجازها وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

12/ الإعلام والتواصل والتقييم: من أهم مجالات اختصاصاتها وضع السياسة الاتصالية للبلدية وضبط وسائل وأدوات الاتصال المادية وغير المادية وتنظيم عمليات إعلام المواطنين والتواصل معهم وتنظيم الأنشطة الاتصالية ومتابعة وتقييم العمليات الاتصالية للبلدية وإعداد التقارير الدورية حولها واقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

13/ التعاون الالمركيزي: من أهم مجالات اختصاصاتها التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون الالمركيزي والباحث حول صيغ الاتفاقيات المتعلقة بالشراكة والتعاون الالمركيزي ومتابعة تنفيذها وتقييمها وإعداد التقارير الدورية حولها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

القسم الثالث : في اختيار رؤساء اللجان القارة ومقرريها وأعضائها

الفصل 68: يتم تكوين اللجان القارة باعتماد التمثيل النسبي للفائمات في تركيبة المجلس.

الفصل 69: تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و الشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف لعضو من غير القائمة التي تم انتخاب الرئيس و المساعد الأول منها.

الفصل 70: يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان البلدية القارة بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

الفصل 71: يتم توزيع المقررين على اللجان البلدية القارة باعتماد نفس الصيغ المذكورة بالفصل 70 من هذا النظام الداخلي .

الفصل 72: يتم ضبط تركيبة كل لجنة وفقاً للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي مع مراعاة مبدأ التناصف ماعدا في حالات الاستحالة و تمثيلية الشباب فيها وملائمة مؤهلات الأعضاء لمجالات اختصاص كل لجنة.

يقدم ممثل كل قائمة إلى رئيس المجلس ممثلي قائمته في اللجنة المعنية.

على كل عضو مجلس بلدي أن ينضم للجنة على الأقل، و إذا لم يقم بالاختيار يتولى المجلس البلدي تعين لجنة يكون عضوا فيها.

القسم الرابع : في تنظيم عمل اللجان القارة

الفصل 73: في حالة غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس اللجنة أحد أعضاء اللجنة لتعويضه مؤقتاً طيلة مدة غيابه.

في حالة استقالة رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي أحد أعضاء اللجنة لتعويضه مؤقتاً إلى حين عرض الأمر على أول جلسة للمجلس البلدي لتعويضه مع احترام قاعدة التمثيل النسبي .

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان. مع احترام قاعدة التمثيل النسبي إلا عند التعتذر.

يتم التعيين على العضو الذي يتغيب ثلاث مرات متتالية في عضوية اللجنة التي ينتمي إليها.

ويعتبر العضو الذي يتغيب لخمس مرات متتالية عن جلسات اللجنة دون مبرر مستقيلاً منها.

الفصل 74 : يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الاستشارة أعيان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية المباشرين لوظائفهم داخل تراب البلدية ومن ذوي الخبرة وكذلك المتساكنين وممثليهن عن مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم في المواضيع التي تخص اللجنة .

الفصل 75: يحدد أعضاء اللجنة دورية انعقادها وموعدها الدوري يوماً وساعة و يمكنهم تغيير موعدها القار.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة وللأعضاء إضافة نقاط لجدول الاعمال في بداية الجلسة .

تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بدعوة من رئيس المجلس على أن تتم الدعوة باستدعاء يوجه ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة ويضمن به جدول الأعمال و عند التأكيد يمكن لرئيسها بالتشاور مع المقرر اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب .

يتم الإشهار والإعلام بجلسات اللجان وجدول أعمالها ومكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة بالتعليق بمقر البلدية وبكافية وسائل الإعلام المتاحة .

الفصل 76 : يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها و عند التعذر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعيينه من قبل رئيس اللجنة وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور .

يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة

لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضواً فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت .

الفصل 77: تنظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه .

و تدرس المقترنات المعروضة خلال جلسات المجلس البلدي التمهيدية و العادية وجوباً قبل عرضها من قبل اللجان حسب مشمولاتها .

يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن يتلقوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه .

الفصل 78: يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بانتخاب المجلس البلدي لعضو آخر بطلب من رئيس اللجنة ويضمن بالكتابة العامة البلدية .

يكون التعويض بنفس الطريقة التي تم بها ضبط تركيبة اللجنة إلا عند التعذر .

يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقاً للإجراءات التي تم اعتمادها آنفاً ولا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة .

الفصل 79: تعد اللجان تقارير حول المسائل التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية وليس لها سلطة تقريرية كما ليس لها أن تحل محل المجلس البلدي ولو بتقويض منه لممارسة أي وظيفة من وظائفه .

تتخذ الآراء والاقتراحات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من أعضاء اللجنة و عند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً .

و لا يمكن لرئيس اللجنة اتخاذ قرارات دون عرضها على اللجنة للتقرير في شأنها .

الفصل 80: يتم تضمين التقارير ومحاضر جلسات اللجان بدفتر خاص ترقم صفحاته ويمضي رئيس اللجنة و مقرها و عضو يختاره أعضاء اللجنة عليها ويتم التنصيص على الأعضاء الحاضرين وعلى كل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل اللجنة .

يتولى المقرر حفظ الدفتر المرقم بخزانة خاصة بلجان المجلس تكون بالمكتب المخصص لها .

كما يتولى تحرير ملخص للجنة يحتوي المواضيع المطروحة و الاقتراحات التي خلصت إليها اللجنة مع ذكر الحاضرين بالجامعة و يسلم الملخص لكتاب المجلس البلدي لرقنه و إعادة رئيس اللجنة لإمضائه .

يوجه ملخص الجلسة لرئيس المجلس البلدي قبل انعقاد الجلسة الموالية وجوباً كما يوجه لأعضاء المجلس في نفس الأجل للاطلاع وذلك بواسطة الرسائل الالكترونية المتاحة.

تعرض تقارير اللجان وملخص جلساتها وجوباً على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها.

ويتاح لكل عضو من أعضاء المجلس البلدي الاطلاع على الدفتر المرقم الخاص بأي لجنة متى طلب ذلك.

الفصل 81: توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلساتها إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختص منها في أحسن الأجال إلى أعضاء المجلس.

تعرض وجوباً تقارير اللجان ومحاضر جلساتها على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها.

الفصل 82: يتوجب على رئيس المجلس البلدي توفير مكتب خاص بأعضاء المجلس البلدي تكون فيه خزانة خاصة باللجان لحفظ دفاترها ووثائقها.

وعليه كذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة توفير جميع الإمكانيات المادية وعند الاقتضاء الإمكانيات البشرية للجان للقيام بمهامها على أحسن الوجوه خاصة منها توفير قاعات للاجتماع واللازم المكتبي.

ويخصص اعتماد مالي لمستلزمات جلسات اللجان في حدود امكانيات البلدية.

الفصل 82 مكرر : يمكن لكل لجنة أن تودع لدى كتابة المجلس البلدي مقابل وصل يسلم فوراً الاقتراحات التي توجهها إما إلى رئيس المجلس أو إلى جلسة المجلس كما يمكنها اعداد تقرير سنوي في أعمالها يعرض على المجلس.

القسم الخامس : في اللجان غير القارة

الفصل 83: يمكن للمجلس البلدي أن يحدث لجاناً غير قارة يعهد لها القيام بمهمة تمثل في دراسة موضوعات ذات صبغة بلدي من غير اختصاصات اللجان القارة.

الفصل 84: تحدث اللجنة بطلب كتابي ممضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتتوافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمال ويعين المجلس رئيساً ومقرراً لهذه اللجنة.

تتكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء المنتدون لمختلف القائمات بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلاً نسبياً.

يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكوينها على أن تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقاً لأحكام مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

الفصل 85: تنتهي أعمال اللجنة غير القارة بمجرد انتهاء المهمة التي من أجلها أحدثت وإذا تعلق الموضوع بتحقيق أو تفقد فإن مهام اللجنة تنتهي مباشرة بعد فتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع.

الباب الخامس : في الأحكام الخصوصية المتعلقة بأعمال اللجان والمجلس البلدي في مجال الميزانية والحسابات المالية (يطلب رأي لجنة المالية وجوباً).

الفصل 86: يتولى أعضاء المجلس تقديم مقترنياتهم للجنة المكلفة بالمالية قبل 30 جوان من السنة للنظر في إمكانية إدراجها ضمن مشروع الميزانية.

الفصل 87: تتولى إدارة البلدية تحت مراقبة رئيس البلدية إعداد وثيقة أولية لمشروع الميزانية الذي يتعين أن يندرج ضمن البرنامج الثلاثي لتنمية البلدية المنصوص عليه بالفصل 166 من مجلة الجماعات المحلية وبناء على ما يتتوفر من إحصائيات ومعطيات وعلى اقتراحات اللجان وأعضاء المجلس وعلى التقديرات الأولية للموارد التي ستتحولها الدولة للبلدية وفق أحكام الفصل 151 من المجلة الآفنة الذكر.

يعرض المشروع الأولى الميزانية على اللجنة المالية قبل غرة سبتمبر من السنة.

الفصل 88: تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدرس المشروع الأولى للميزانية والقواعد المالية والوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية

وتحيله على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر.

يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها.

الفصل 89: يتولى رئيس المجلس البلدي توجيهه مشروع الميزانية مصحوباً بوثيقة تفسيرية اجمالية قبل يوم 15 أكتوبر إلى أمين المال الجهوي الذي عليه إبداء رأيه فيه في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إحالة المشروع عليه.

الفصل 90: على رئيس البلدية توجيهه مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية إلى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول والمصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم توقيع رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعة من ثلاثة أيام. وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية يتولى الوالي التنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.

الفصل 91: خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاؤه رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية. وبعد فتح باب النقاش وفقاً للنظام الداخلي، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

الفصل 92: تتم مناقشة مشروع الميزانية حسب الترتيب التالي:

- النظر في تقديرات موارد العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأجزاء والأصناف.
- النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأقسام والفصول.

الفصل 93 : خلال مناقشة الميزانية لا يمكن قبول مناقشة اقتراح إضافة نفقة أو التقليص من مورد إلا إذا تضمن مقابلاً مالياً مساوياً لها.

الفصل 94: تبقى الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على الميزانية مفتوحة إلى حين المصادقة عليها.

تمت المصادقة على الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس.

الفصل 95: في صورة عدم المصادقة على ميزانية البلدية في أجل أقصاه 31 ديسمبر يبقى العمل جارياً بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري يقرر من رئيس البلدية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 175 من مجلة الجماعات المحلية .

الفصل 96: يصادق المجلس البلدي في كل الحالات على تحويل الاعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء باقتراح معلم من رئيس المجلس أو من اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف مصحوباً بملحوظات أمين المال الجهوبي.

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بنفقات تسدد من اعتمادات محالة لإنجاز مشروع محدد أو تمويل بموارد موظفة إلا بموافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 97: لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الأول بتحويل اعتماد من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بناء على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوبي حالاً بهذا التحويل.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة لنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 98: لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الثاني بتحويل اعتمادات بين الفقرات والفترات الفرعية بناء على رأي رئيس اللجنة المالية ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوبي حالاً بذلك.

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بتحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين أو الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى قرار المجلس البلدي ووفق الإجراءات الآنفة الذكر.

الفصل 99: يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوباً بـ تقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي .

الباب السادس : في المكتب البلدي

الفصل 100: يتركب المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدوائر إن وجدوا ورؤساء اللجان البلدية والكاتب العام للبلدية .

الفصل 101: يجتمع المكتب البلدي بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

الفصل 102: يترأس جلسات المكتب رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من المساعدين حسب ترتيبه في التسمية .

الفصل 103: يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب و يعرض عند انطلاق الجلسة على الأعضاء للمصادقة مع إمكانية إضافة نقاط أخرى من طرف الأعضاء .
و يمكن لبقية أعضاء المجلس التقدم بطلب كتابي للمكتب لإدراج نقطة معينة في جدول الأعمال . يكلف الكاتب العام للبلدية أو عند التغدر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب .

الفصل 104: يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة . جلسات المكتب البلدي غير عمومية .

يتم تضمين محاضر جلسات المكتب البلدي في دفتر خاص مرقم وممضى من قبل رئيسه ويمكن للأعضاء المجلس البلدي الإطلاع عليه متى طلبوا ذلك دون غيرهم .
يتم نشر ملخص جلسة المكتب مؤشر عليه من رئيس المجلس يتضمن أسماء الحاضرين و أسماء الغائبين و جدول الأعمال و القرارات المتخذة على موقع البلدية و صفحتها الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي في أجل 72 ساعة من تاريخ عقد الجلسة .

الباب السابع : في محاضر جلسات المجلس البلدي لمضامين المداولات

الفصل 105: تسجل مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تاريخ وساعة انعقادها ويتم إمضاها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمضاء عند الاقتضاء وتدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات .

الفصل 106: بالنسبة للجلسات العلنية تم صياغة محضر الجلسة بذكر كامل المناقشات بصورة تأليفية : يتضمن محضر الجلسة وجوباً :

- تاريخ الجلسة ،
- عدد أعضاء المجلس البلدي الحاضرين وأسماءهم وتاريخ دعوتهم للجلسة ،
- رئيس الجلسة ،
- المواضيع التي تمت مناقشتها وتدخلات الأعضاء ،
- القرارات المتتخذة ،
- نتائج التصويت من قبل الأعضاء مع بيان التصويت الخاص بكل مصوت في حالة التصويت العلني ، تأخذ المضامين شكل جدول تأليفي للمداولات وتحتوي على :

 - تاريخ وساعة ومكان الجلسة وتاريخ الدعوة للجلسة ،
 - عدد أعضاء المجلس الحاضرين وأسماءهم ،
 - عدد أعضاء المجلس الغائبين وأسماءهم ،

- عدد المداولة وعنوانها والقرار المتتخذ في شأنها من قبل المجلس مع بيان عدد الأصوات بالموافقة وعدم الموافقة والممتنعين ونتيجة التصويت .

يتم نشر هذه المضامين بكل وسائل الإعلام المتاحة خاصة على موقع المجلس الإلكتروني و صفحاته الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي خلال أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ عقد المجلس أو المصادقة عليه .

بالنسبة لإدراج التدخل الكامل لعضو معين فإن على هذا الأخير طلب ذلك شفاهيا بصورة صريحة أثناء الجلسة.

الفصل 107: يتم إرسال مشروع محضر الجلسة لكل الأعضاء في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة العادية للمجلس و 72 ساعة للجلسة الاستثنائية.

ويتولى المجلس البلدي المصادقة على محضر الجلسة بالتصويت عليه في الجلسة التي تلي إعداده. لا يمكن لأي عضو بهذه المناسبة إلا طلب تصويب خطأ في نص المحضر ويتم تسجيل التصويت خلال محضر الجلسة اللاحق.

الفصل 108: يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية، وبدوائرها عند الاقتضاء، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقادها. تتحمل مسؤولية صياغة محضر الجلسة ومحضر المضامين ونشرها في الآجال المحددة على الكاتب العام للبلدية بعد التأشير عليها من طرف رئيس البلدية.

الباب الثامن : في إمكانية تعديل النظام الداخلي ودخوله حيز التنفيذ

الفصل 109: لثلاث أعضاء المجلس البلدي تقديم طلب كتابي لتعديل النظام الداخلي يتضمن التعديلات المطلوب إقرارها. ويتم عرض التعديلات على التصويت بصيغتها المقترنة في إحدى الجلسات التاليتين لإيداع الطلب. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس. ويقرر المجلس موعد دخول التعديلات التي تم إقرارها حيز النفاذ.

الفصل 110: يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس البلدي لم

